

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 820 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009، يبقى السيد بنعيسى عيادي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أفريل 2009.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 821 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت، إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا للوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى العقد التأسيسي للوكالة التونسية للإنترنت،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للإنترنت طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة التونسية للإنترنت.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 10 (مكرر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تدعى الوكالة التونسية للإنترنت إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن شمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير تكنولوجيا الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 2009 مؤرخ في 30 مارس 2009.

كلف السيد بشير بن دية متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام كاتب عام بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس، يتمتع المعنى بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات الممنوحة لخطة مدير إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 823 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009.

يبقى السيد محمد زروق، ناظر توزيع بالديوان الوطني للبريد، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أوت 2009.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من ملحق قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 أوت 2001، وتعوّض بما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يعرف العدد الأول من أرقام المجالات نوع خدمات الاتصالات المفتوحة للعموم التي تخصص لها موارد الترقيم طبقا لما يلي :

1	خدمات المصلحة العامة والخدمات المختصة وخدمات الانترنت
2	خدمات الهاتف النقال
3	خدمات الهاتف النقال
4	خدمات الهاتف النقال
5	مدخر
6	خدمات الهاتف القار
7	خدمات الهاتف القار
8	خدمات الشبكات الذكية والخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من النوع السمي
9	خدمات الهاتف النقال

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 مارس 2009.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 824 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009، سمّي السيد عبد اللطيف التومي مديرا عاما للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 825 لسنة 2009 مؤرخ في 28 مارس 2009،

يبقى السيد حمادي كفالة، مدير مصالح مركزية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك ابتداء من أول أفريل 2009.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الفنيون السامون الأول للصحة العمومية المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.